او غد اليوم يعتبر الاول ويلغوا في الثاني يعني تطلق في الصورة الاولى في
اليوم ويلغوا ذكر الغد وفي الثاني تطلق في الغد ويلغوا ذكر اليوم فانه اذ
ذكر ثبت حكمه تعليقاً او تنجيزاً فلا يحتمل التغيير بذكر الثاني لان المعلق
لا يقبل التنجيز والمنجز لا يقبل التعليق بخلاف ما اذا قال انت طالق اليوم
اذا جاء غد حيث لا يقع قبل غد لانه تعلق بمجيء غد فلا يقع قبله وذكر اليوم
لبيان وقت التعليق انت طالق واحدة اولا او مع موتي او مع موتك لغو
امّا الاول فلان الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد كما سيأتي
فيكون الشك داخلاً في الايقاع فلا يقع واما الثاني فلانه اضاف الطلاق
الى حالة منافية له لان موته ينافي اهلية الايقاع وموتها ينافي محلية الوقوع
ولا بدّ منهما كذا انت طالق قبل ان اتزوجك امس وتكحها اليوم لانه
اضاف الطلاق الى وقت لم يكن مالكاً له فلغى كما اذا قال لها انت طالق
قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم بخلاف ما اذا قال
انت حرّ قبل ان اشتريك وانت حرّ امس وقد اشتراه اليوم حيث يعتق عليه
لاقراره له بالحرية قبل ملكه الدبري ان من قال لعبد الغير اعتقه مولاه ثم
ثم اشتراه يعتق عليه لما قلنا ذكره الزيلعي وان نكحها قبل امس وقع الان
لانه لم يسنده الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخباراً عن طلاق نفسه
لا عن طلاق غيره لانعدامهما فيه فتعين الانشاء ولا قدرة له على الاسناد
فتعين الانشاء في الحال قال انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات
قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفاع الشرط وان مات بعده طلقت لوجود

الشرط

الشرط ولا ميراث لها لان العدّة قد ينقضي شهرين بثلاث حيض كذا في
التجريد شرح الجامع الكبير قال انت طالق مالم اطلقك او متى لم اطلقك
او متى مالم اطلقك وسكت طلقت لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن
التطليق وقد وجد حيث سكت فان متى صريح في الوقت لكونها من ظروف الزمان
وما ايضاً يستعمل فيه ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لا اي لا تطلق بالسكوت
بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما قبل ان تطلق فيقع الطلاق قبل الموت لان
الشرط حينئذٍ يتحقق واذ ما بلا نية كان عنده ومتى عندهما وقد مرّ حكمهما
وان نوى الوقت او الشرط فذاك لاحتمال اللفظ كلا منهما وفي قوله انت
طالق مالم اطلقك انت طالق تطلق بالاخير معناه اذا قال ذلك ذلك موصولاً
والقياس ان يقع ثنتان أن كان مدخولاً بها وهو قول زفر لانه اضاف الطلاق
الى زمان خال عن التطليق وقد وجد ذلك وان كانت قبلياً وهو قولهما اشتغاله
بالطلاق قبل ان يفرغ منه وجه الاستحسان ان زمان البر غير داخل في اليمين
وهو المقصود به ولا يمكن تحقيقه الا باخراج ذلك القدر عن اليمين واصل الخلاف
فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه وكذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى
وفي قوله انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلاً حنث بخلاف الامر باليد اعلم
ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد
به مطلق الوقت لان ظرف الشهور والزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظة في يكون
معياراً كقوله صمت السنة بخلاف صمت في السنة فان كان الفعل ممتداً كالامر
باليد كان المعيار ممتداً فيراد باليوم النهار وان كان غير ممتد كوقوع الطلاق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)